

## الشرح الكبير

وقيل في العيد الزوال ( أتمها ) على حالته التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الإتمام ( إن لم يطلخ فرش مسجد ) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتمها في المترب والمحصب ( وأوماً ) الراجع لركوع من قيام أو لسجود من جلوس ( لخوف تأذيه ) أي تألمه بحصول ضرر في جسمه إن لم يوم وجوبا إن ظن شدة أذى وندبا إن شك ( أو ) لخوف ( تطلخ ثوبه ) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومء لخوف تطلخ ( لا جسده ) بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرر بغسله ولو تطلخ بأكثر من درهم وذكر قسيم قوله وطن دوامه بقوله ( وإن لم يظن ) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار إلى أولها بقوله ( ورشح ) أي لم يسلم ولم يقطر وأمكن فتله بأن لم يكتر وجب التماذي فيهما